

إقتراح قانون معجل مكرر

لإعفاء السيارات التي أصبحت خارج الخدمة نتيجة للعدوان الصهيوني على لبنان في تموز 2006.


مادة وحيدة :

خلافا لأي نص آخر تُعفى من كل رسم سنوي وبمفعول رجعي يعود إلى 13 تموز 2006 كافة السيارات والآليات التي أصبحت خارج الخدمة بفعل العدوان " الإسرائيلي" في ذلك العام ، وتكلف وزارة الداخلية بوضع المعايير والقواعد للثبوت من السيارات والآليات التي ينطبق عليها هذا القانون .

على صياغة

٢٠٠٦ - ١٥ - ٢٠

أبراهيم الموسوي



الأسباب الموجبة

حيث أن عدوان تموز 2006 تسبب بأضرار مدمرة بعدد كبير من السيارات والآليات والتي جعلتها خارج الخدمة، وحيث أن قسماً من أصحاب هذه السيارات والآليات لم يسجلوا سياراتهم والياتهم "إنقاض" لأسباب شتى، منها انتظار التعويض الذي وعدوا به ولم يتقرر، وقد أدى ذلك ولا يزال إلى تراكم الرسوم السنوية المقررة . الأمر الذي تحتاج معالجته إلى إصدار قانون.